مرسوم رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الكويت وتعديله

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت،
- وعلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تخطيط الحدود بين دولة الكويت وجمهورية العراق الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٣،
- وبناء على عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

في تطبيق احكام هذا المرسوم تكون الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- خطوط القاعدة : خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى لدولة الكويت والتي تحدد وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم.

- جزيرة: كل منطقة من اليابسة تكونت طبيعيا وتحيط بها المياه، ويظهر سطحها فوق الماء عند متوسط المد العالي.
- النتوء البارز عند الجزر المنخفض: كل منطقة من اليابسة تكونت طبيعيا وتحيط بها المياه، ويبرز سطحها فوق الماء عند الجزر المنخفض، وتغمر عند المد العالي.
- الميل البحري: وحدة قياس تبلغ ألف وثمانمائة واثنان وخمسون متراً .

مادة ثانية

تحدد خطوط القاعدة، كما يلي:-

أ- اذا كان ساحل البر الرئيسي، أو ساحل جزيرة كويتية، مواجها للبحر تماما، فإن خط القاعدة يكون هو خط أدنى انحسار الماء على طول الساحل.

ب- اذا كان هناك ميناء على الساحل فإن أبعد نقطة للمنشآت الثابتة للميناء من ناحية البحر تعتبر جزءا من الساحل.

ج- اذا كان هناك نتوء من الأرض يبرز عند الجزر المنخفض، ولا يبعد عن البر الرئيسي أو عن جزيرة كويتية بما لا يزيد على اثني عشر ميلا بحريا، فإن الحافة الخارجية لذلك النتوء تعتبر خط القاعدة.

د- يكون خط القاعدة لخليج الكويت الذى تعتبر مياهه مياها داخلية، هو خط اغلاق الخليج، وذلك على النحو المحدد في الملحق الثالث من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ثالثة

المياه الداخلية لدولة الكويت هي المياه الواقعة باتجاه البر الرئيسي أو أي جزيرة كويتية من خطوط القاعدة.

مادة رابعة

يحدد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بمسافة أثني عشر ميلا بحريا مقيسة من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي، والجزر الكويتية.

وفي حالة تداخل مياه البحر الإقليمي الكويتي، طبقا لقواعد القياس المبينة في هذا المرسوم، مع مياه البحر الإقليمي لدولة أخرى مجاورة أو مقابلة لا يوجد اتفاق بينها وبين دولة الكويت بشأن تحديد الحدود البحرية، فإن خط الوسط هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي لدولة الكويت.

مادة خامسة *

لدولة الكويت منطقة متاخمة ملاصقة لبحرها الإقليمي تمتد لمسافة اثني عشر ميلا بحريا من الحد الخارجي للبحر الإقليمي لدولة الكويت تمارس فيها السيطرة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة على أي خرق لتلك القوانين والأنظمة.

وفي حال تداخل المنطقة المتاخمة لدولة الكويت مع المنطقة المتاخمة لدولة أخرى مجاورة أو مقابلة لا يوجد اتفاق بينها وبين دولة الكويت بشأن تحديد الحدود البحرية فإن خط الوسط هو الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة لدولة الكويت.

مادة سادسة

تكون لدولة الكويت منطقة اقتصادية خالصة تقع مباشرة وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لدولة الكويت تمارس فيها ذات الحقوق والصلاحيات التي تمارسها في بحرها الإقليمي فيما يتعلق بالموارد والثروات الطبيعية بالإضافة إلى الحقوق والصلاحيات المقررة بالمادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار اليها.

وفي حال عدم وجود اتفاق مع أي دولة مجاورة أو مقابلة بشأن تحديد الحدود البحرية فيكون خط الوسط هو الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية لدولة الكويت.

---

* عدلت المادة الخامسة بموجب المرسوم (١٤١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥ .

مادة سابعة

الجرف القاري لدولة الكويت يكون على النحو الوارد في المادة ٧٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المشار اليها وتمارس فيه ذات الحقوق والصلاحيات التي تمارسها في بحرها الإقليمي فيما يتعلق بالموارد والثروات الطبيعية التي تقع على أو تحت قاع البحر أو في باطن الأرض وكذلك جميع الحقوق الواردة بالمادة ٧٧ من هذه الاتفاقية.

وفي حال عدم وجود اتفاق مع أي دولة مجاورة أو مقابلة بشأن تحديد الحدود البحرية فيكون خط الوسط هو الحد الخارجي للجرف القاري لدولة الكويت.

مادة ثامنة

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٧ المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة تاسعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بالنيابة

محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ٢٠١٤

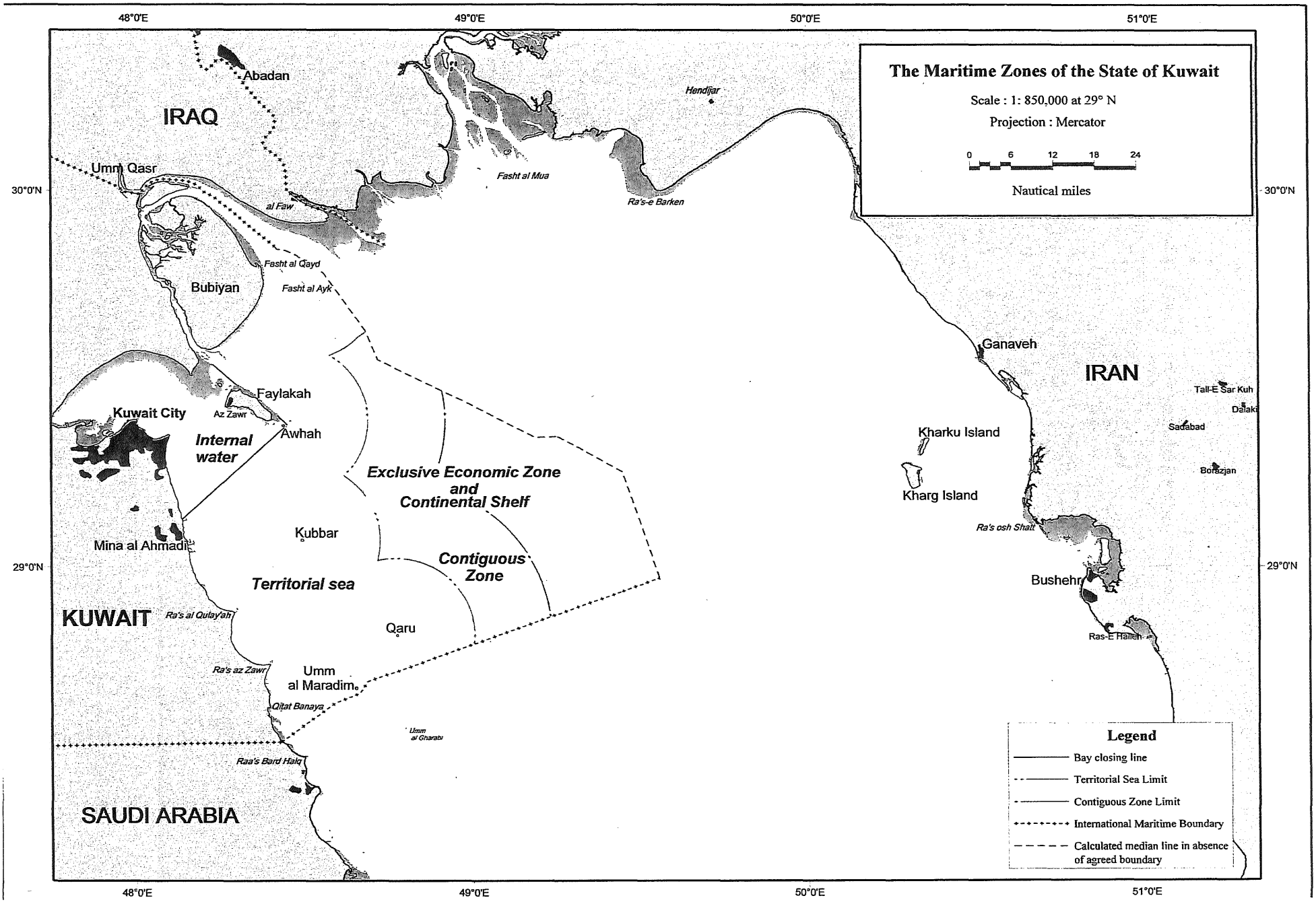
The Maritime Zones of the State of Kuwait
Scale : 1: 850,000 at 29° N
Projection : Mercator
0 6 12 18 24
Nautical miles
48°0'E
49°0'E
50°0'E
51°0'E
30°0'N
29°0'N
IRAQ
IRAN
KUWAIT
SAUDI ARABIA
Abadan
Umm Qasr
Hendijar
Fasht al Mua
Ra's-e Barken
al Faw
Fasht al Qayd
Fasht al Ayk
Bubiyan
Ganaveh
Tall-E Sar Kuh
Dalaki
Sadabad
Borazjan
Faylakah
Kuwait City
Az Zawr
Awhah
Internal water
Exclusive Economic Zone and Continental Shelf
Kharku Island
Kharg Island
Ra's osh Shalt
Kubbar
Mina al Ahmadi
Contiguous Zone
Territorial sea
Bushehr
Ra's al Qulayah
Qaru
Ras-E Hallen
Ra's az Zawr
Umm al Maradim
Qitat Banaya
Umm al Gharabi
Raa's Bard Halq
Legend
Bay closing line
Territorial Sea Limit
Contiguous Zone Limit
International Maritime Boundary
Calculated median line in absence of agreed boundary